جدول

معادلة المرتب الفرعية الخاصة للعاملين بخدمة القاطرات بدرجات فرعية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

الوضع السابق قبل تطبيق القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤			الوضع المقترح من ١٩٦٦/٧/١		
الوظيفة	المرتبة	المربوط	الوظيفة	الدرجة	المربوط
		جنيه			جنيه
كبير مفتشين	الأولى	٤٢٠—٦١٢	كبير مفتشين	الخامسة	٤٢٠—٧٨٠
مفتش	الثانية	٣٠٠—٥٤٠	مفتش	الخامسة	٤٢٠—٧٢٠
سائق ممتاز	الثانية	٣٠٠—٤٢٠	سائق ممتاز	الخامسة	٤٢٠—٦٦٠
سائق أولى	الثالثة	١٨٠—٤٢٠	سائق أولى	السادسة	٣٣٠—٦٠٠
سائق ثانية	الثالثة	١٨٠—٣٢٤	سائق ثانية	السادسة	٣٣٠—٥٤٠
سائق ثالثة	الثالثة	١٤٤—٢٦٤	سائق ثالثة	السابعة	٢٤٠—٤٨٠
سائق رابعة	الثالثة	١٤٤—٢٤٠	سائق رابعة	السابعة	٢٤٠—٤٢٠
وقاد مدرب	الرابعة	١٠٨—٢٢٨	سائق خامسة	الثامنة	١٨٠—٣٦٠
وقاد عادى	الرابعة	١٠٨—١٦٨	مساعد سائق أولى	التاسعة	١٤٤—٣٠٠
باشمطشجى	تاسعة عمالية	١٤٤—٣٠٠	مساعد سائق ثانية	التاسعة	١٤٤—٢٤٠
عطشجى	عاشرة عمالية	١٠٨—٢٢٨	عطشجى	العاشرة	١٠٨—٢٢٨

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الفقرة الآتية :

" وفى حالة عدم تقديم البيانات وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو عدم وجود السجلات والمستندات التى يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد تيم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة "

مادة ٢ — يعفى أصحاب الأعمال من أداء المبالغ الإضافية التى استحقت حتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تم الوفاء بالاشتراكات المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أو قام صاحب العمل خلال تلك المدة بطلب الوفاء بتلك الاشتراكات وفقا لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(ب) بالنسبة للاشتراكات التى تسدد على أقساط قبل العمل بهذا القانون والتى تمتد فترة تقسيطها إلى مابعد تاريخ العمل بأحكامه تخفض قيمة الأقساط المتبقية بقدر قيمة المبالغ الإضافية المعفوية ضمن الأقساط المذكورة ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

ويسقط حق صاحب العمل فى الانتفاع بالأحكام المتقدمة إذا تخلف عن أداء الأقساط فى موعدها دون مبرر تقبله الهيئة ويعود حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى اقتضاء ما يستحق لها من مبالغ إضافية وفقا لأحكام المادة ١٧ المشار إليها .

كما يسقط الحق فى الانتفاع بأحكام هذه المادة إذا قدم صاحب العمل بسوء نية ، بيانات غير صحيحة اتخذت أساسا لتقدير الاشتراكات المستحقة .

ويحق لصاحب العمل ، العظم لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، من القرار الصادر فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك القرار بخطاب موصى عليه و بعلم الوصول .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" يجوز بقرار من وزير العمل الاعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة والعلم وغيرها من المنشآت التى لاتهدف إلى الكسب إذا تبين سوء حالتها المالية عن الفترة السابقة على الانتظام فى أداء الاشتراكات .

(ب) الحالات التى لم تكن الأوضاع التأمينية فيها بالنسبة لبعض الفئات قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون .

(جـ) حالات الظروف القاهرة أو الحوادث الفاجئة التى تحول دون السداد فى المواعيد القانونية .

(د) منشآت القطاع العام فيما يتعلق بالتزاماتها عن الفترة السابقة على التأميم "

مادة ٤ — يضاف إلى المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

" ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) و(١٧) ، يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى قدره جنيه واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار مكتب الهيئة المختص بانتهاء الخدمة ، وذلك حتى شهر ورود ذلك الإخطار للهيئة ، و يتعدد ذلك المبلغ الإضافى بعدد العمال الذين يتأخر صاحب العمل فى الإخطار عنهم "

مادة ٥ — يستبدل بنص المادة (١٣٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو تواطأ للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فيما عدا المادة الثالثة فيعمل بها اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١
فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

" تلتزم الحكومة بأن تؤدى لحساب العاملين بمرفق الترام بهيئة النقل العام ولمن ترك الخدمة منهم فى الشركة عند إسقاط الالتزام أو فى المرفق قبل تاريخ العمل بهذا القانون فروق مكافآت نهاية الخدمة عن مدة عملهم بشركة ترام القاهرة الآتى بيانها :

(أولا) ما يستحقه العامل عن مدة خدمته بالشركة حتى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦

(ثانيا) الفرق بين ما يستحقه العامل وفقا للنظام الخاص الذى كانت تطبقه الشركة وبين نظام التأمينات الاجتماعية فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٥٦ حتى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١

ويكون أداء هذه المبالغ عند استحقاق المكافأة أو المعاش وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

كما تؤدى الحكومة المبالغ المحكوم بها نهائيا على الشركة لصالح العاملين وغيرهم من المواطنين أو ورثتهم . وكذلك المبالغ التى سبق خصمها من مكافآت العاملين السابقين وصدرت باستحقاقهم إياها أحكام نهائية . وذلك كله دون الإخلال بحق الحكومة فى الرجوع بقيمة ما تؤديه على الجهة التى يتحدد أنها ملزمة بتلك المبالغ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر